

## الأسباب الموجبة

في ضوء القوة القاهرة العالمية الناتجة عن أثر فيروس كورونا المستجد وما يشكّله من تحدّيات للإقتصاد الوطني،

و لما كانت البلاد تمرّ بظروف إستثنائية طارئة حالت دون القيام بممارسة الواجبات المصرفية والمالية خلال المهل العقديّة،

و لما كان من المتوقّع أن تشهد المرحلة القادمة حالات مرتفعة لعدم السداد أو التّأخر في السداد بسبب طول فترات الإقفال الملزم الناتج عن قرار التعبئة العامة حفاظاً على الأمن الوقائي،

و لما كان لا بدّ من تعليق إستحقاقات الأشخاص والقطاعات المتضرّرة من أزمة كورونا، صوناً للعدالة وحماية لأصحاب هذه الحقوق،

و لما كانت المصلحة العامة والنظام العام يحتمان إتخاذ إجراءات تشريعية مصرفية ومالية إستثنائية في ظلّ حالة الطوارئ الصحيّة التي تشهدها البلاد،

و حيث أنّ الظروف الإستثنائية تحتمّ نظام إستثنائي عاجل، محدّد في الزمان والمكان لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تهدّد البلاد وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية في شروط محدّدة ولحين زوال التهديد،

## **مادة وحيدة :**

الفقرة الأولى : خلافاً لأي نص آخر، تعلق حكماً أقساط ديون عملاء القطاعات الإقتصادية المتأثّرة من آثار إنتشار فيروس كورونا لدى المصارف أو كونتورات التسليف وتجمّد جميع إستحقاقات القروض والفوائد المستحقّة عليها من ٢٠٢٠/٠٤/٠١، وترخّل لمدة ٦ أشهر. كما تعلق جميع الإجراءات القانونية أو القضائية أو التنفيذية للمشمولين بأحكام هذا القانون ولا تتقاضى المصارف أو كونتورات التسليف الجزاءات القانونية أو التعاقدية أو أية عمولة أو تفرض فوائد تأخير على تأجيل السداد.

الفقرة الثانية : تشمل الديون المذكورة في الفقرة الأولى حصراً، العملاء الذين لا يتجاوز دخلهم الشهري الحد الأدنى للأجور، العملاء الذين تمّ تخفيض دخلهم الى النصف وما دون، أو توقيفهم عن العمل بشكل جزئي أو نهائي وبالتالي خفّض دخلهم الى النصف أو ما دون. كما تشمل قطاع السياحة والمطاعم والمقاهي، شركات النقل، وكافة القطاعات الإنتاجية المتضرّرة مباشرة من الأزمة، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها.

يصدر مجلس الوزراء المراسيم التطبيقية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.